



البريد

إنيابة العامة
جبهة جنوب الزقازيق الكلية
مكتب

المستشار العام

أمر إحتالة

في القضية رقم ٢٩١٠ لسنة ٢٠١٧ جنابات منيا القمح
المقيدة برقم ٢٦٤ لسنة ٢٠١٧ كلى جنوب الزقازيق

نحن **المستشار الدكتور ياسر ابراهيم هندي** **المعامى العام**

بعد مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات تبهم النيابة العامة :-

١. حلمي عبد المنعم عبد الباقي حسن "محبوس" ٤٥ سنة معاش قوات مسلحة ومقيم قرية زهر شرب مركز منيا القمح محافظة الشرقية
 ٢. احمد عبد الحميد عبد الرحيم يونس "محبوس" ٢٤ سنة طالب بالفرقة الثالثة بكلية الشريعة والقانون بجامعة فهدة الأشراف ومقيم قرية المحمدية مركز منيا القمح محافظة الشرقية
 ٣. عمر عبد الحميد عبد الرحيم يونس "محبوس" ٢٠ سنة طالب بالفرقة الثانية بكلية اللغة العربية بجامعة الأزهر الشريف بالزقازيق ومقيم قرية المحمدية مركز منيا القمح محافظة الشرقية
- لأنهم في يوم ٢٠١٧/١/١٩ بدائرة مركز منيا القمح محافظة الشرقية

١. إنضموا إلى جماعة إرهابية (جماعة الاخوان) مع علمهم بأغراضها على النحو المبين بالتحقيقات.
٢. اشتركوا- وآخرون مجهولون- في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها وقد وقعت منهم تنفيذ للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجريمتين الآتيتين:
أ. روجوا لارتكاب جرائم إرهابية بالكتابة بأن أحرزوا مجررات تحوي أفكار ومعتقدات داعية لارتكاب أعمال عنف على النحو المبين بالتحقيقات.
- ب. استعرضوا القوة ولوحوا بالعنف واستخدموا ما يجيد المجني عليهم من المواطنين والمارة في محيط مكان تظاهروا به بقصد ترويعهم وتخويفهم بالحق الأذى والمادي والمعنوي بهم تكديرا للأمن والسكينة العامة وتعريضا لحياتهم للخطر على النحو المبين بالتحقيقات.
٣. حال كونهم من المشاركين في تظاهرة غير مصرح بها أخلوا بالأمن والنظام العام وجطلوا مصالح المواطنين وقطعوا الطريق والمواصلات وعرقلوا حركة المرور وعرضوا الأرواح والممتلكات العامة والخاصة للخطر على النحو المبين بالتحقيقات

بناءً عليه

يكون المتهمين قد ارتكبوا الجناية المنصوص عليها بالمواد ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات المضاف بمرسوم القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ والمواد ٥/١، ٩، ١٠، ١٢، ٢٨، ٣٧، ٣٩ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب والمواد ١، ٢، ٣، ٣ مكرر/ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ والمواد ٤، ٧، ١٩، ٢٢ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات

لذلك

وبعد الاطلاع على المادة ٢١٤ / من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ :-

٢٥
تأجير -

أولاً / بإحالة القضية إلى محكمة الجنايات المختصة بدائرة محكمة استئناف المنصورة لمحكمة المتهمين
طبقاً لمواد الاتهام متعلقة البيان مع استمرار حبسهم على نمة القضية
ثانياً / إعلان المتهمين بأمر الإحالة والقائمة طبقاً للقانون.
ثالثاً / إرفاق صحيفة الحالة الجنائية للمتهمين
رابعاً / بتدب المحامي صاحب الدور للدفاع عن المتهمين

تحريراً في ٢٠١٧/٢/١٦

السيد سيف البرز
م

المحامي العام

المستشار الدكتور

ياسر إبراهيم هندي